



مبدأ ثبات النزاع

والقاعدة التي تحكم طلبات المدعى الإضافية أمام محكمة الدرجة الأولى في قانون المرافعات الليبي

د/ مصطفى أحمد الدراجي *

تمهيد :

يوازن المشرع الليبي بين مضار الطلبات العارضة وفوائدها ، فأجاز إبداءها أثناء سير الدعوى تغليباً للفائدة منها ؛ حتى لا يضطر الخصوم إلى رفع دعوى مستقلة بكل طلب على حده تيسيراً عليهم وتوفيراً لوقت القضاء ، ومنعاً لتناقض الأحكام .

ذلك أن فكرة الطلبات العارضة عموماً تتنازعها عدة اعتبارات ، فالمبدأ التقليدي هو عدم جواز تغيير محل الخصومة *immutadilite, du litige* ، فالخصومة يتحدد نطاقها بناء على المطالبة الأصلية ، ولا يجوز تغيير هذا النطاق حتى يسهل فض النزاع الأصلي ، وهو ما يمليه أيضاً مبدأ تركيز الخصومة ، ويقال إن حرية الدفاع تقتضي ألا يمكن الخصم من إعاقة سير الخصومة وتأخيرها عن طريق تقديم طلبات جديدة ⁽¹⁾ .

فالأصل أن يتحدد نطاق الخصومة ، بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة ، وتسمى هذه بالطلب الأصلي ، فينظر إلى عناصر الدعوى التي يتضمنها هذا الطلب أي أشخاص الدعوى ومحلها وسببها ، وتدور الخصومة حول هذه العناصر دون غيرها ، وترجع هذه القواعد إلى الرغبة في عدم تعقيد الخصومة بطلبات تقدم فيها بعد بدئها مما يؤخر سيرها ، ورغبة في عدم مفاجأة الخصم لخصمه بطلبات جديدة تقدم بعد أن يكون قد استعد للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده ⁽²⁾ .

والخصومة — كما سنرى — ظاهرة حية تقبل الحركة والنشاط ، وهي كفعل لا بد أن يقابله رد فعل قابل لأن يؤدي إلى التغيير والتعديل في معطياتها ، فضلاً عن أن مضمونها ومحلها هو رابطة أو مجموعة من الروابط القانونية غير القابلة للحجز داخل إطار معين وثابت ، فالنزاع الأصلي قد يتولد عنه ، أو يرتبط به مجموعة من المنازعات قد تصل

* أستاذ مساعد القانون الخاص - جامعة عمر المختار والأكاديمية الليبية للدراسات العليا

(1) د/ وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني : دار الفكر العربي ، ط 1 ، 1986 ، ص 403 .
(2) د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 456 .



إلى حد إعطائه وجهاً جديداً أو شكلاً آخر مختلفاً عن ما بدأ به ، وهو ما يعبر عنه بفكرة (تطور المنازعة) evolution du litige⁽¹⁾ ، بالمقابلة لفكرة ثبات النزاع .

وتوفيقاً بين هذه الاعتبارات أفسحت التشريعات الإجرائية — بما فيها قانون المرافعات الليبي — الطريق أمام الخصوم بتغيير محل الخصومة عن طريق إبداء الطلبات العارضة في حدود معينة ، مشترطاً أن يكون هناك ارتباطاً وثيقاً بينها وبين الطلبات الأصلية ، فالارتباط هو مناط قبول الطلب العارض وأداة الحفاظ على وحدة الخصومة .

والطلبات العارضة كثيرة ومتنوعة ، فهناك الطلبات المقابلة ، أو ما تعرف " بدعاوى المدعى عليه " وطلبات الإدخال التي تقدم من المدعى أو المدعى عليه ضد الغير ، وطلبات التدخل التي تعطى الحق لكل شخص في التدخل في الدعوى ضد جميع الخصوم أو بعضهم أو لتقوية مركز بعض الخصوم إن

كانت له مصلحة في ذلك م 142 مرافعات ليبي .

يبقى نوع واحد من هذه الطلبات وهو الطلبات " الإضافية " — رغم عدم ملائمة هذه التسمية في بعض الأحوال كما يرى جانب من الفقه⁽²⁾ ، — وهى التي يغير فيها المدعى طلبه الأصلي في صحيفة الدعوى زيادة أو نقصاناً .

وإن كان البعض⁽³⁾ يرى أن الأدق من تسميتها " بالطلبات العارضة " و " الطلبات الإضافية " هو تسميتها بالدعاوى الفرعية للمدعى أو المدعى عليه ، أو للغير ، لأن اصطلاح الدعوى الفرعية فيه

مقابلة مع اصطلاح الدعوى الأصلية ، ويكون النزاع حينئذ متضمناً لدعويين ، كما أن القول بعبارة " الطلب العارض " أو " الطلب الإضافي " قد يؤدي إلى الخلط مع الطلبات التي تعرض في الدعوى ولا تكون عارضة .

ونحن هنا سنصطلح على تسميتها ، - كما سمى جانب من الفقه (1) الطلبات العارضة بوجه عام - " بالطلبات المكملة " ، إذ يصدق هذا الوصف من وجهة نظرنا ، على الطلبات الإضافية

(1) د/ ماهر زغلول : دعوى الضمان - دراسة لأساسيات الخصومة المدنية ، الطبعة الثانية ، 1986 ، ص 120 .
(2) د/ أحمد مسلم : أصول المرافعات ، التنظيم القضائي والإجراءات والأ ، مكتبة النهضة العربية ، 1959 ، ص 537 .
(3) انظر : د/ محمد محمود إبراهيم : النظرية العامة للطلبات العارضة — الدعوى الفرعية في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، ص 134



وحدها على وجه الخصوص دون غيرها ، وفكرة التكملة ترجع إلى أن هذه الطلبات مكملات لطلبات المدعى السابقة عليها ، والمطروحة أمام نفس المحكمة التي تقدم إليها بطلباته الأولى ، إما بالعدول عنها إلى طلبات غيرها ، وإما لتصحيحها ، وإما بإضافة سبب لها أو تغييره ، وكل ذلك إذا أذنت له المحكمة بتقديمها ولأسباب وجيهة كما سنرى .

— وسبب اختيارنا لبحث هذا النوع الأخير من الطلبات ، هو أن التشريع الإجرائي الليبي نهج نهجاً مختلفاً عن نظيره المصري ، حيث تشدد بشأن الطلبات العارضة الإضافية التي تقدم من المدعى عنها بالنسبة للطلبات الأخرى ، كاختصام الغير في الخصومة ، أو التدخل في هذه الخصومة ، وبما أن الطلبات العارضة — كما قدمنا — تتنازعها مجموعة من الاعتبارات ، وهى ثبات النزاع أمام المحكمة دون تعديل ، ومبدأ تركيز الخصومة من ناحية ، والتيسير على الخصوم من ناحية أخرى بتصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي ، والمتفرعة عنه معاً في خصومة واحدة بدلاً من تعدد الخصومات ؛ إلا أنه يلاحظ أن مشرعنا الليبي انحاز إلى الاعتبار المتعلق بضرورة ثبات النزاع ، سواء أكانت هذه الطلبات مقدمة عرضاً أمام المحكمة الابتدائية ، أو أمام المحكمة الجزئية ولم يجز تقديمها إلا بإذن من القاضي ولأسباب وجيهة .

وهو ما يفهم من نصوص المواد 114 ، 126 مرافعات ليبي — كما سنرى — ، وهذا بدوره ساهم في الغموض الذى يلف هذا النوع من الطلبات ، على عكس المشرع المصري الذى أجاز للمدعى أن يبدى أثناء نظر الدعوى طلبات إضافية ، بما يتفق مع ما أسفر عنه سير الدعوى ، وما آلت إليه العلاقة القانونية التي تستند إليها الدعوى ، بل وأورد المشرع المصري تطبيقات لها في المادة 124 من قانون المرافعات المصري ، وهو ما أتت نصوص قانون المرافعات الليبي خلواً من هذه التطبيقات .

— ولهذا كان جل اهتمامنا في دراسة الطلبات الإضافية أن نكشف عن ماهيتها ، في دراسة تعد هي الخطوة الأولى في فقه القانون الإجرائي الليبي في دراسة هذا الموضوع — على ما نعلم — ، فعلى الرغم من أهمية هذه الطلبات ؛ إلا أن حظها من الدراسة كان ضئيلاً ، وخصوصاً إذا ما قورنت بما لقيته بقية الطلبات العارضة الأخرى من أبحاث مستفيضة ، فكثير من الشراح

(1) د/ نبيل إسماعيل عمر : الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، 1994 ص 200 ، 201 .



لا يتعرضون لها إلا لمجرد تمييزها عن بقية الطلبات ، أو عندما يضطرون لشرح نص من النصوص التي تتضمن تطبيقاً لها ، في الفقه الإجرائي المصري .

— ولم يكن في وسعنا لتحقيق ذلك إلا أن نعتمد أساساً على جهود القضاء ، نظراً لانعدام البحوث والدراسات ، سواء في الفقه الإجرائي المصري أو الليبي ، واللذان يختلفان كلياً حول هذه الطلبات ، بل نعتقد أن ما كتب في الفقه فيما يتعلق بالطلبات الإضافية لا يسمح بتكوين فكرة واضحة عنها .

وإن كان القضاء الليبي بدوره أخذ يردد عبارات الفقه — وفي أحكام قليلة جداً — دون أن يوضح معناها وهو ما زاد الأمر غموضاً ، بل حتى تطرقنا إليه في هذه الوريقات المتواضعة لا يغنى ، وإنما هو نوع من طرق باب هذه الطلبات ، إذ يحتاج الأمر مزيداً من الدراسات والبحوث حولها .

— وربما كان من المنطق العلمي وباعتبار أننا اخترنا فكرة " مبدأ ثبات النزاع " أساساً انحاز إليه التشريع الإجرائي الليبي — حيث ترك قبول هذا النوع من الطلبات لتقدير المحكمة مقررراً قبول ما تأذن المحكمة بتقديمه ، إذ لا يجوز للمدعى تعديل طلباته بطلبات عارضة أثناء نظر الدعوى ، إلا لأسباب وجيهة تقرها المحكمة الابتدائية ، أو إذا رأى القاضي وفقاً لسلطته التقديرية تأجيل الدعوى لموعد قصير لتقديمها أمام المحكمة الجزئية — كان لابد من التطرق لهذا المبدأ والتعديلات التي طرأت عليه .

وعلى ضوء ما تقدم رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مبدأ ثبات الطلب القضائي والارتباط كضابط لقبول الطلبات الطارئة

المطلب الأول : مبدأ ثبات النزاع والتعديلات التي طرأت عليه

المطلب الثاني : الارتباط كضابط لقبول الطلبات العارضة

المبحث الثاني : ماهية الطلبات المكملة وتأثير تقديمها على قيمة الدعوى

المطلب الأول : ماهية الطلبات الإضافية

المطلب الثاني : الطلبات المكملة وتأثيرها على قيمة الدعوى



المبحث الثالث : القاعدة التي تحكم الطلبات المكملّة وحدود تعديل الطلب الأصلي

المطلب الأول : القاعدة التي تحكم الطلبات المكملّة

المطلب الثاني : حدود تعديل الطلب الأصلي

وأتبعنا ذلك بخاتمة تضم مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول :

مبدأ ثبات الطلب القضائي والارتباط كضابط لقبول الطلبات الطارئة

لم يكن من السهل في السابق قبول فكرة " تطور النزاع " ، فالمبدأ السائد آنذاك هو مبدأ ثبات الخصومة ، فلا يجوز تعديل نطاقها الشخصي أو الموضوعي ، فنطاقها وعناصرها تبقى كما حددها المدعى في صحيفة افتتاح الدعوى .

إلا أن هذا المبدأ لحقته بعض المرونة ، فأصبح من الممكن تعديل عناصر النزاع وفقاً لضوابط ومعايير معينة أهمها الارتباط ، وفي هذا المبحث نحاول إلقاء الضوء على مبدأ ثبات النزاع ، والتعديلات التي طرأت عليه ، كما نحاول إجلاء الغموض عن فكرة الارتباط كضابط لقبول الطلبات العارضة ، وعلى ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين .

المطلب الأول : مبدأ ثبات النزاع والتعديلات التي طرأت عليه

المطلب الثاني : الارتباط كضابط لقبول الطلبات العارضة

المطلب الأول : مبدأ ثبات النزاع والتعديلات التي طرأت عليه

أولاً : مبدأ ثبات النزاع :

يعد مبدأ " ثبات النزاع " l'immuabilité du litige ، بالصورة التي بدأ بها المدعى دعواه ⁽¹⁾ ، من المبادئ التقليدية المستقرة منذ عهد القانون الروماني ،

(1) د/ أحمد مليجي : اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية ، مكتبة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 3



وبحيث يحظر إجراء أي تعديل لاحق في عناصر هذا الطلب موضوعه — وسببه — وأطرافه بالصفة التي يتقاضون بها ⁽¹⁾ .

فلا يجوز للقاضي أو الخصوم تعديل نطاق الخصومة عن طريق إضافة طلبات جديدة وذلك بعد تحديد عناصر المطالبة القضائية ، ويرجع أساس هذا المبدأ إلى اعتبار الخصومة بمثابة عقد يتفق فيه الطرفان على نطاق النزاع الذي يعرض على القاضي ، وهذا التحديد المتفق عليه يلزم كلاً من

القاضي والخصوم ⁽²⁾ .

أما في القانون الفرنسي فلم يكن هذا المبدأ معروفاً حتى عام 1539، والسبب في ذلك هو أن القانون الفرنسي القديم لم يكن يعرف تحديد عناصر النزاع في العريضة المقدمة والتي كانت تحتوى فقط على مجرد تكليف بالحضور خال من تحديد عناصر النزاع ؛ إلا أنه بعد ذلك صدر أمر يقضى بأن تكون الصحيفة المقدمة عند تحريرها مشتملة على موضوع الطلب وأوجه الدفاع فيه ، وكل ما يقدم بعد ذلك من طلبات يعد غير مقبول ⁽³⁾ .

كما أن هذا المبدأ يلتقى — كما يرى البعض ⁽⁴⁾ — مع مبدأ آخر، وهو مبدأ سيادة الخصوم le princip dispositif ، ويبرر ذلك بأنه " إذا كان أطراف الخصومة أحراراً في تشكيل طلباتهم ، فإنه وفقاً لمبدأ ثبات الطلب يتوجب عليهم الاحتفاظ بكافة ما قدموه من عناصر ادعاءاتهم حتى النهاية " ، فالخصومة أمر خاص بأطرافها ، ويتفرع عن هذا أن مبادرة تحريك الدعوى هي مكنة قاصرة على الأفراد ، وتوجيهها هو أمر يتعلق بالدرجة الأولى بهم ، وهم وحدهم الذين يحددون نطاق ومسار الخصومة من حيث أشخاصها وموضوعها ⁽⁵⁾ .

ومن ثم فهو مبدأ يعترض طريق الطلبات العارضة على وجه العموم ، فمتى بدأ المدعى الخصومة فإن نطاقها وعناصرها تبقى كما حددها المدعى في صحيفة افتتاح الخصومة ، فلا يجوز تعديل نطاقها بتقديم طلبات جديدة سواء أمام محكمة أول درجة أو في محكمة الاستئناف ،

⁽¹⁾ د/ أحمد ماهر زغلول : دعوى الضمان الفرعية ، ط 2 ، 1989 ، ص 112 .

⁽²⁾ صلاح أحمد عبد الصادق : نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، رسالة عين شمس ، 1986 ، ص 3 .

⁽³⁾ د/ نبيل إسماعيل عمر : الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص 700 .

⁽⁴⁾ د/ نبيل ، الوسيط ، المؤلف آنف الذكر ص 701 ، وفي معرض حديثه عن مبدأ سيادة الخصوم يقول : " ومظاهر هذه السيادة متعددة ، فالقاضي لا يستطيع أن يخص نفسه بنظر نزاع ما يعمل صادر منه ، بل لا بد من عمل صادر من الأطراف أنفسهم يؤدي إلى انعقاد هذه الخصومة ، وأيضاً فإن استمرار سير هذه الخصومة راجع إلى أعمال إجرائية لابد من اتخاذها بواسطة الخصوم حتى تولد الآثار التي يربتها القانون على اتخاذها ، وللخصوم أيضاً بأدوات فنية متعددة مكنة وضع نهاية للخصومة " . أ . هـ ، نفس المرجع ص 407 .

⁽⁵⁾ انظر : د/ أحمد ماهر زغلول ، دعوى الضمان ، المؤلف المشار إليه آنفاً ، ص 91 ، وما بعدها .



أو تعديل محل الطلب الأصلي ، أو تغيير السبب الذي قدمه المدعى لتبرير محل ادعاءاته ، إذ ينبغي ثبات كل هذه العناصر كما وردت في الطلب الأصلي حتى صدور الحكم ، ويظل المدعى أسيراً لتحديده لا يجوز له أن يغيره أثناء سير الخصومة ⁽¹⁾ .

وقيل في تبرير هذا المبدأ " أنه يهدف إلى ضرورة احترام حقوق الدفاع ، الذي يقتضى عدم مفاجأة الخصوم بطلبات جديدة ، أو بخصوم جدد ، بعد أن يكونوا قد استعدوا للدفاع في حدود ونطاق الطلب

الأصلي وحده " ⁽²⁾ ، ولذلك يجب ثبات عناصر النزاع كما قدمها المدعى لمنح المدعى عليه مهلة أو وقتاً لترتيب دفاعه .

وقد انتقد جانب من الفقه ⁽³⁾ ، تبرير مبدأ ثبات النزاع باحترام حرية الدفاع ، ذلك أن منح المدعى عليه مهلة كافية يمكن ترتيبها من خلال تنظيم الإجراءات ، ولا ينبغي للمدعى عليه أن يعد دفاعه في حدود الطلب فحسب ، وإنما في نطاق ما يرتبط به من طلبات .

إضافة إلى أن أى تطور لعناصر المنازعة ، لا يعنى بالضرورة تناقضاً مع احترام حق الدفاع ، كما أن الثبات المطلق للمنازعة يضر بالمدعى عليه ، لأنه يحرمه من تعديل أو تغيير ما سبق أن استند إليه من الأسباب ، ولذلك فليس هناك ما يمنع من تطور عناصر النزاع طالما يحاط الخصم الآخر علماً بها ويمنح مهلة كافية لتحضير دفاعه احتراماً لمبدأ المواجهة ⁽⁴⁾ .

ثانياً: التعديلات التي طرأت على المبدأ :

مبدأ ثبات الطلب القضائي ، لم يكن من شأنه الصمود أمام تطور الحياة الاقتصادية وتشابك العلاقات القانونية ، مما يعنى أنه إذا طرح نزاع أمام القضاء ، فإن الاقتصاد في الخصومة وحسن سير العدالة يقتضيان حسم النزاع بكافة جوانبه ، فبرزت فكرة أخرى وهى فكرة " تطور النزاع " ، لتخفف من غلواء المبدأ التقليدي لثبات النزاع ، توفياً من تضییع وقت القضاء وجهده ، وتلافياً لتعارض الأحكام واستحالة تنفيذها ، ولذلك سمحت أغلب التشريعات الإجرائية للمتقاضين

⁽¹⁾ د/ أحمد هندی : سلطة المحكمة والخصومة فى اختصام الغير ، ص 12 .

⁽²⁾ الأنصاري حسن النيداني : مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، رسالة القاهرة ، 1996 ، ص 1 ، 2 .

⁽³⁾ د/ السيد عبد العال تمام : تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة ، رسالة القاهرة 1991 ، ص 85 .

⁽⁴⁾ د/ عزمي عبد الفتاح : أساس الادعاء أمام القضاء المدني ، الطبعة الأولى ، 1987 ، ص 132 ، ويفرق بين مبدأ ثبات النزاع ، ومبدأ ثبات الخصومة حيث يقول : " ويختلف مبدأ ثبات النزاع عن مبدأ ثبات الخصومة الذي يستهدف ضمان أكبر قدر من الأمان للمتقاضين أثناء الخصومة وذلك بالحد من تقديم بعض الدفوع ذات الطابع الشكلي المحض ، وتقرير سقوطها بالكلام فى الموضوع " ، ص 131 .



لتعديل نطاق الخصومة الذى بدأت به ، وذلك بالسماح لهم بتقديم طلبات جديدة تتناول الطلب الأصلي بالتعديل والإضافة ، سواء تعلق بعنصر الأشخاص أو الموضوع أو السبب (1) .

فقد أجاز قانون المرافعات الليبي للمدعى تقديم طلبات جديدة يعدل بها طلبه الأصلي أو يغيره أو يضيف إليه ، والسماح بتقديم هذه الطلبات قد يؤدي إلى بيان النزاع على حقيقته مما يسمح للقاضي بإصدار حكم يتفق مع اعتبارات العدالة (2) .

لأن هذا الثبات والجمود في نظرية الطلبات القضائية أدى إلى تطويل الإجراءات ، وزيادة النفقات وعدم حصول الأفراد على حقوقهم إلا بعد وقت طويل (3) .

وإن كان مشرعنا ، لم يكتف في هذا النوع من الطلبات بالارتباط بينها وبين الطلب الأصلي وإنما ترك تقدير قبولها للمحكمة المعروض عليها النزاع — كما سنرى — ، كما سمح للمدعى عليه بتقديم طلبات جديدة رداً على الطلب الأصلي للمدعى ، وهو ما يعرف بالطلبات المقابلة أو " دعاوى المدعى عليه " م 74 مرافعات ليبي .

ولذلك لم يعد من الممتنع على الخصوم التعديل في الطلب الأصلي ، بل أصبح من سلطتهم — وفقاً لبعض التشريعات — تعديله في أي عنصر من عناصره عن طريق الطلبات العارضة (4) ، خلافاً لما عليه المشرع الليبي الذى لا يجيز تقديم الطلبات " المكملية " أو الإضافية إلا بإذن من المحكمة ولأسباب وجيهة مواد 114 ، 126 مرافعات .

وفى ضوء هذا التصور التوفيقي ، فإن مبدأ " ثبات المنازعة " (5) يكون هو الأصل أو القاعدة العامة ، واستثناء على هذا الأصل تقبل الطلبات الجديدة ، مع ضرورة وضع ضابط يحول دون أن تؤدي هذه الطلبات إلى تعقيد الدعوى الأصلية ، أو التأخير فيها ، ويتمثل هذا الضابط في فكرة الارتباط بينها وبين الطلب الأصلي المتفتح للخصومة .

(1) د/ الأنصاري حسن النيداني : الرسالة المشار إليها آنفاً ، ص 2 .

(2) د/ صلاح أحمد عبد الصادق ، الرسالة المشار إليها آنفاً ، ص 4 .

(3) د/ نبيل إسماعيل عمر : الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، 1994 ص 200 ، 201 .

(4) د/ أحمد هندي : المؤلف المشار إليه ، ص 12 .

(5) لتفصيل أكثر حول مبدأ ثبات النزاع ، انظر :

— Azard : l, immutabilite, de la demande en droit judiciaire francais, these ,paris1936 .:

— VIZIOZ (HENRE) : Etudes de proce,dure, Bordeaux, 1956 ,NO 36 et S.P 216 et S . —

— Normand : Le Juge et le litige, these,paris 1965, no 92 et S.P 87 et S —



وبخصوص الطلبات " المكملّة " أو الإضافية التي تعطى للمدعى فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع مستنداته ووسائل اثباتها وتعديلها بما يتفق مع ما أسفر عنه التحقيق في الدعوى ، أو ما آلت إليه العلاقة القانونية التي تستند إليها الدعوى ، فلا يكفي لتقديمها من حيث المبدأ — ووفقاً لقانون المرافعات الليبي — ارتباطها بالطلب الأصلي ، وإنما يتطلب ذلك الحصول على إذن المحكمة التي لها أن تبسط رقابتها عليها ، بل وجعل ذلك أمراً جوازياً للمحكمة الابتدائية ولأسباب وجيهة .

وهذا يدعونا لدراسة الارتباط كضابط لقبول الطلبات العارضة ، في المطلب الثاني لمرجئ الحديث عن القاعدة التي تحكم الطلبات " المكملّة " في قانون المرافعات الليبي في مبحث آخر .

المطلب الثاني : الارتباط كضابط لقبول الطلبات العارضة

أتت كما عرفنا فكرة " تطور النزاع " ، للتخفيف من حدة وصلابة المبدأ التقليدي ثبات النزاع ؛ حيث أدرك الفكر الإجرائي مخاطر جمود النزاع وما ينتج عنه من مساوئ تؤذي العدالة أحياناً فأعرضت التشريعات الإجرائية — بما فيها القانون الليبي — عن هذا المفهوم الجامد والمطلق لثبات النزاع ، واعتنقت المفهوم المرن والنسبي له والذي يبيح تعديل نطاق النزاع ، ويبسط يد الخصوم والقاضي أحياناً نحو المساس بإطار النزاع ، ولكن دون إسراف أو شطط ⁽¹⁾ .

فأتت — كما ذكرنا — فكرة تطور النزاع للتخفيف من حدة المبدأ الذي نحن بصدده ؛ إلا أن مسابرة هذه الفكرة حتى نهايتها والسماح بتقديم طلبات جديدة دون ضابط يؤدي إلى تعقيدها وتشعبها ، كما يؤدي إلى أن تصبح الخصومة كما يقال " صراعاً مائعاً يطول أجله ولا يسهل فضه " ⁽²⁾ ، إضافة إلى أن السماح بتعدد الطلبات وتوالدها من بعضها البعض دون ضوابط ، يؤدي إلى تشويه المنازعة الأصلية وإخفاء معالمها ⁽³⁾ .

وإذا كانت القاعدة والأصل — كما عرفنا — ، هي ثبات المنازعة ، فإنه يجوز قبول الطلبات الطارئة استثناء على هذا الأصل مع ضرورة وضع مجموعة من الضوابط تحول دون أن تؤدي هذه الطلبات إلى تعقيد الدعوى الأصلية وتأخير الفصل فيها ، وتمثل فكرة الارتباط coonexite

⁽¹⁾ د/ أحمد مليجي : المؤلف آنف الذكر ، ص 450 .

⁽²⁾ د/ الأنصاري النيداني : الرسالة المشار إليها آنفاً ، ص 3

⁽³⁾ أستاذنا الدكتور الفقيه أحمد بوزقية : قانون المرافعات ، ج 1 ، الطبعة الأولى 2003 ، منشورات جامعة قاريونس ، ص 129 .



الضمانة الأساسية لذلك ، بل وعدها البعض الضابط الرئيسي الذى يحكم فكرة قبول الطلبات العارضة ⁽¹⁾ .

إذ لما كان عرض الطلبات على المحكمة قد يؤدى إلى الإضرار بحسن سير العدالة وتعطيل الفصل في الدعوى ، فقد اشترط القانون لقبولها أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي ، وهو ما قضت به المحكمة العليا الليبية أيضاً ، إذ قالت " يشترط لقبول الطلبات العارضة أن تكون هناك صلة بينها وبين الطلبات الأصلية " ⁽²⁾ ، أو " متصلة بالدعوى الأصلية " ⁽³⁾ ، وذلك حرصاً على تثبيت حدود الخصومة خشية تشعبها ، مما قد يضار به حسن سير العدالة ، ولذلك تشدد قضاء محكمتنا العليا في تحديد درجة الارتباط اللازمة لقبول الطلبات العارضة حيث اشترط وجود ارتباط وثيق أو صلة بين الطلب الطارئ والدعوى الأصلية .

والتصدي لوضع تعريف للارتباط مسألة في غاية الصعوبة والأهمية ، نظراً لما يترتب على التعريف من نتائج وما ينعكس عليه من آثار .

ويزداد الأمر صعوبة عندما تتنوع التعريفات وتعدد الاتجاهات حول ما يراد تعريفه ، وباستقراء معظم تعريفات الارتباط ، نجد أنها لا تخرج عن اتجاهين الأول (غائي أو نفعى) يعرف الارتباط بالنظر إلى الفائدة من وراء تجميع الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة ، وهو الاتجاه الذى يتبناه الفقه والقضاء في مصر وفرنسا ، أما الاتجاه الثانى والذى يأخذ به القضاء الإيطالي ⁽⁴⁾ ، فهو لا يكتفى بالنظر إلى الفائدة التي يحققها الارتباط ، وإنما يعول على تحليل الدعاوى المرتبطة للوقوف على العناصر المشتركة بينها للقول بوجود ارتباط أو انتقائه ⁽⁵⁾ ، وهى الدعاوى التي تشترك مع الطلب الأصلي في عنصر من عناصره ، كالاشتراك في السبب أو الخصوم أو الموضوع .

وهذا الاتجاه - التحليلي " الذى يقوم على استنتاج الارتباط من تحليل عناصر الدعويين - تعكسه نصوص قانون المرافعات الليبي ، كما يرى جانب من الفقه ⁽⁶⁾ ، فالمادة 74 مرافعات تشترط لقبول الطلبات المقابلة ارتباط في السند ، والمادة 1/71 مرافعات ، تشترط لرفع الدعوى

⁽¹⁾ د/ أحمد ماهر زغلول : المؤلف المشار إليه آنفا ، ص 117 وما بعدها .

⁽²⁾ طعن مدنى ليبي : رقم 101 ، لسنة 36 ق ، جلسة 12 / 23 / 1991 ، المكتب الفني ، ج 3 ، ص 57 .

⁽³⁾ طعن مدنى ليبي : رقم 67 ، لسنة 27 ق ، جلسة 26 / 3 / 1984 ، المكتب الفني ، ج 4 ، ص 41 .

⁽⁴⁾ انظر : أستاذنا الفقيه الدكتور أحمد بوزقية : المؤلف آنف الذكر ، ص 138 .

⁽⁵⁾ لتفصيل أكثر حول أنواع الارتباط ودرجاته ، انظر : د/ السيد عبد العال تمام : تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة ، رسالة القاهرة 1991 ، ص 35 وما بعدها .

⁽⁶⁾ أستاذنا الفقيه الدكتور أحمد بوزقية : المؤلف آنف الذكر ، ص 138 .



الموجهة ضد عدة أشخاص أمام محكمة موطن أحدهم ، لوجود ارتباط بين هذه الدعاوى من حيث الموضوع ، أو السند ، وكذلك الحال في الإدخال بأمر المحكمة م 144 مرافعات .

وبذلك يمكن تعريف الارتباط بأنه : صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحقيقهما والحكم فيهما معاً منعاً من صدور أحكام لا توافق بينها⁽¹⁾، أو يصعب التوفيق بينها إذا حكم في كل دعوى على حدة⁽²⁾ ، دون اشتراط وحدة السبب أو الموضوع أو الأشخاص ، بل يكفي أن يكون الحكم في أحد الدعويين من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى الأخرى .

وقد ميز البعض⁽³⁾ بين الارتباط ، ومجرد الصلة الكافية أو وحدة المسألة المثارة ، فذهبوا إلى أن الصلة الكافية تعتبر فكرة قابلة للامتداد بعمق أكثر من رابطة الارتباط التي تتطلب تبعية بين الطلب الأصلي والطلب العارض ، ففكرة الصلة الكافية فكرة واسعة المقصود منها توسيع مفهوم الارتباط بحيث تسمح بتوسيع نطاق الخصومة من حيث الأطراف ، والموضوع بصورة أكبر مما تسمح به فكرة الارتباط .

فالارتباط أو الصلة بهذا المعنى ، من شأنهما أن يجعلا الخروج على مبدأ ثبات النزاع — وهو المبدأ الذي يناهض الطلبات الطارئة — في أضيق الحدود ، كما أنه يتلاءم وفكرة تصفية النزاع ذي الأوجه المتعددة ضمن محاكمة واحدة منعاً لتضارب الأحكام ، واقتصاداً في الوقت المعد له⁽⁴⁾ .

وهذه الصلة الموضوعية أفرزت صلة إجرائية أخرى سمحت بقبول طلب جديد لأول مرة أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يرفع بطريق الدعوى الأصلية ، فأدى ذلك إلى ذوبان خصومة الطلب العارض في خصومة الطلب الأصلي ، والتزام القاضي بالفصل فيهما بحكم واحد⁽⁵⁾ ، إذا كانا يدخلان في اختصاص تلك المحكمة .

(1) د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الدفع في قانون المرافعات ، ط 1 ، دار المعارف ، 1954 م ، ص 97 ، 98 ، وانظر أيضاً : محمد كمال عبدالعزيز : تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة ، 1978 ، ص 261 ، عز الدين الديناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون المرافعات ، الطبعة الثانية ، 1982 ، ص 302 ، وانظر أيضاً : د/ حمود محمد هاشم : قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، 1981 ، ص 377 .

(2) Garsonnet – cours de procedure civile – paris 1882 – No 490 – p 674

(3) د/ صلاح أحمد عبد الصادق : الرسالة المشار إليها آنفاً ، 187 ، 188 .

(4) د/ نبيل إسماعيل عمر : قانون أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص 292 .

(5) د/ نبيل إسماعيل عمر : الارتباط الإجرائي ، المؤلف آنف الذكر ، ص 51 .



وبالتالي فإن الطلبات العارضة أياً كان نوعها وأياً كان مقدمها ، ومن زاوية شروط قبولها فقط فإنه يشترط لقبولها في خصومة الطلب الأصلي أن يوجد ارتباط بينهما ، وهذا الارتباط قائم حتى قبل التقدم بالطلب العارض إلى محكمة الطلب الأصلي ، وكل ما تقوم به المحكمة التي يقدم إليها هذا الطلب هو بحث مسألة قيام ووجود هذا الارتباط لحظة التقدم بالطلب الطارئ لقبوله في خصومة الطلب الأصلي ، فإذا توافرت شروط قبوله المبنية على توافر الارتباط حكمت المحكمة بقبول الطلب العارض ⁽¹⁾ .

فعملية تقدير توافر الارتباط ، تعتبر من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون أن تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ⁽²⁾ ، ذلك لأن عدم تعريف قانون المرافعات الليبي للارتباط ، يعكس رغبة المشرع في إطلاق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الارتباط بحسب ظروف كل دعوى على حدة ، فلها أن تقرر قبول الطلبات العارضة متى وجدت بين هذا الطلب والدعوى الأصلية علاقة ارتباط ، أو صلة تكفي لقبول هذه الطلبات ، أو تقضى بعدم قبولها إذا انتفت هذه الصلة ، ولا يخضع تقديرها لرقابة المحكمة العليا ، طالما جاء حكمها مستنداً إلى أسباب سائغة تكفي لحمله .

المبحث الثاني :

ماهية الطلبات المكملّة وتأثير تقديمها على قيمة الدعوى

نظرية الطلبات العارضة صممت كمحاولة من الفقه لإضعاف قاعدة ثبات الخصومة التي كانت تلزم القاضي والخصوم بالبقاء على الطلبات الواردة في طلبهم الأصلي دون زيادة أو نقصان أو قبول لأى عنصر من العناصر الجديدة ⁽³⁾ ، وفي هذا المبحث نحاول أن نتعرف على ماهية الطلبات الإضافية أو المكملّة والمقدمة من المدعى ، وتأثير تقديم هذه الطلبات على قيمة الدعوى وهو ما سنتناوله في مطلبين على التوالي

المطلب الأول : ماهية الطلبات الإضافية " المكملّة "

يستخدم الطلب بمعنى واسع للتعبير عن رغبة أحد الخصوم - أياً كان مركزه الإجرائي مدعياً أو مدعى عليه أو مدخلاً في الدعوى أو متدخلاً فيها - في إصدار حكم لصالحه ، ويشمل ذلك جميع

⁽¹⁾ نفس المرجع ، ص 68 .

⁽²⁾ أستاذنا الدكتور الكوني اعيودة : قانون علم القضاء ، ج 1 ، الطبعة الأولى ، جامعة ناصر 1991 ، ص 421 .

⁽³⁾ د/ نبيل اسماعيل عمر : الارتباط المؤلف آنف الذكر ، ص 200 .



أنواع الطلبات " إجرائية " كانت كطلب التأجيل والإثبات ، وطلب الحكم بوقف الخصومة وسقوطها ، أو "موضوعية " ، وهى جميع الطلبات الأصلية والفرعية والتبعية والعارضة والتي نحن بصدد الحديث عن نوع منها ، وهو الطلبات الإضافية المقدمة من المدعى أثناء نظر الدعوى الأصلية .

فالمدعى الذى تقدم بطلبه القضائي الذى احتوى على الادعاء الصادر منه قد يطرأ له طارئ يقتضى منه إدخال بعض التعديلات أو الإضافات إلى طلبه الأصلي ، فيتم ذلك عن طريق الطلب الطارئ الذى يسمى في هذه الحالة بالطلب الإضافي ⁽¹⁾ .

ولا يجب كما يرى جانب من الفقه ⁽²⁾ أن يفهم من وصف الإضافي أن هذه الطلبات تتضمن إضافة بمعنى زيادة ، ذلك لأن هدف المدعى قد يكون الإنقاص أو تغيير السبب الذى يستند إليه ، ولذلك عرفه المشرع الفرنسي بأنه الطلب الذى بموجبه يعدل المدعى طلباته السابقة ⁽³⁾ .

ذلك لأن المدعى قد يتقدم بطلب يتضمن تعديلاً في الطلب الأصلي زيادة أو نقصاناً أثناء سير الخصومة ، فيسمى هذا الطلب بالطلب العارض ، وهو قد يكون طلباً إضافياً أو تنازلياً ، ويكون الطلب تنازلياً عندما يكون من شأنه إنقاص الطلب الأصلي الذى قدم عند رفع الدعوى مما يعد تنازلاً عن جزء من حقه الموضوعي الذى يطالب به في الطلب الأصلي ⁽⁴⁾ .

إذ يجوز للمدعى أن يعدل موضوع الدعوى من حيث مقداره فينزل به إلى طلب أقل ، فمن طلب مبلغاً معيناً باعتباره ديناً أقرضه للمدعى عليه يجوز له أن يعدل طلبه إما بزيادة هذا المبلغ أو إنقاصه، ما دامت عناصر الطلبين متداخلة ، ومادام الطلبان يستندان إلى نفس السبب بين نفس الخصوم ⁽⁵⁾ .

ويكون ذلك عن طريق طلب عارض جديد معدل للطلب السابق عليه ، بشرط أن تأذن المحكمة بتقديمه ، إذ لا يسمح بتقديم الطلب المكمل للطلب الأصلي وفقاً لقانوننا الإجرائي إلا بإذن من القاضي المعروض عليه النزاع ، سواء أكانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية ، كما سنرى من خلال ثنايا هذا البحث .

(1) د/ نبيل إسماعيل عمر : أصول المحاكمات المؤلف آنف الذكر ، ص 294 .

(2) أستاذنا الدكتور الكوني اعبودة : المؤلف آنف الذكر، ج 1 ص 415 .

(3) نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

(4) د/ سيد أحمد محمود : التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية ، عين شمس ، ص 321 وما بعدها .

(5) د/ رمزي سيف : الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1 ، 1957 ، مكتبة النهضة المصرية ، ص 286 .



ومن تطبيقاتها الطلبات " الملحقة " ، وهى الطلبات المترتبة على الطلب الأصلي ، إذ تعد هي الأخرى من قبيل هذه الطلبات (1) ، فهي طلبات موضوعها ملحقات وتوابع تبدي تبعاً لطلب أساسي في الدعوى ، وإن كانت مستقلة عنه وليس من مقتضياته (2) .

والمحقات هي الحقوق المترتبة على الحق المدعى به في الطلب الأصلي ، بحيث لا يتصور وجودها بدون وجود هذا الحق ، وذلك مثل طلب ملكية العين يمكن أن يكون من ملحقاته طلب التعويض عما ألحقه الغاصب من ضرر بها ، أو طلب الربيع أو الثمار ، كذلك فإن طلب الدين من ملحقاته الفوائد (3) ، ولا يوجد ما يمنع من إضافة هذه الملحقات ، وهى عنصر من عناصر الطلب المرفوعة به الدعوى ، ومتى استحققت قبل رفع الدعوى ، فقد تألف منها جميعاً مطلوب المدعى الذى بينه في صحيفة دعواه وطلب الحكم به ، ولذلك فهي تدخل في تقدير قيمة الدعوى إذا كانت مقدرة القيمة ومستحقة وقت رفع الدعوى ، أما ما يستحق منها بعد رفع الدعوى ، فلا يمكن تقديرها ولو تحددت قيمتها ، فلا تدخل في التقدير ، لأنه لا يمكن إضافة قيمتها إلى الطلب الأصلي ، لاستبقاء اختصاص المحكمة المرفوع إليها النزاع (4) ، إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الجزئية ، وتجاوز ذلك اختصاصها القيمي .

ولما كان للخصوم وفقاً لرأى نقدره (5) أن يعدلوا في طلباتهم إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الدعوى ، فإن تقدير قيمة الدعوى ينبغي أن يكون وفقاً لقيمة الطلبات الختامية فيها ، التي تعبر عن الرغبات الأخيرة للخصوم ، والتي يتحدد نطاق الخصومة وفقاً لها م 310 مرافعات ليبي ، و " لأن الطلب الختامي هو الذى يعبر عن القيمة الحقيقية لدعوى المدعى " (6) .

وإذا كان التشريع الإجرائي الليبي ، يحدد هذه الملحقات في المادة 27 مرافعات ، بأنها الفوائد والتضمينات أو التعويضات والمصاريف ، فإن هذا التحديد على سبيل المثال وليس الحصر وهو ما يفهم من العبارة الواردة في ختامها " ... وغيرها من الملحقات غير المقدرة القيمة .. " .

(1) د/ وجدى راغب : مبادئ ، المؤلف أنف الذكر ، ص 406 ، وانظر د/ رمزي سيف : الوجيز ، ص 286 ، حيث يقول " ما يكون مكمل للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به صلة لا تقبل التجزئة .. ومثل هذه الطلبات العارضة أيضاً المطالبة بتوابع الطلب الأصلي كالفوائد والربيع والتسليم والإزالة ، ويعتبر في حكم التوابع مما يجوز طلبه في صورة طلب عارض كل طلب تربطه بالطلب الأصلي صلة لا تقبل الانفصال " .

(2) د/ أمينة النمر : الوسيط في قوانين المرافعات المصرية ، الكتاب الأول ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1982 ، ص 405 .

(3) د/ وجدى راغب : مبادئ ، المؤلف أنف الذكر ، ص 246 .

(4) في هذا المعنى انظر : د/ أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، ص 363 .

(5) في هذا المعنى : استاذنا الفقيه الدكتور أحمد بوزقية ، المؤلف أنف الذكر ، ص 122 .

(6) د/ فتحي والى : الوسيط ، المؤلف أنف الذكر ، ص 228 .



فالطلب الملحق هو طلب يبدى على سبيل التتبع ، بمناسبة طلب آخر أبدى أمام المحكمة ، غير أن تبعية الطلب الملحق للطلب الأساسي في المصير والوجود ، لا تعنى أن الطلب الأساسي ليس له كيان مستقل عنه ، كما أنها لا تعنى أن الحكم الصادر في الطلب الملحق يتحد في القضاء الصادر فيه مع الحكم الصادر في الطلب الأساسي ، وإنما قد يصدر الحكم فيهما مختلفا ، فقد تقضى المحكمة لمصلحة البائع بثمن الشيء المبيع وترفض طلبه بالنسبة للمصاريف (1) ، كما قد ترفع به دعوى مستقلة قائمة بذاتها بعد انتهاء الفصل في الطلب الأصلي (2) ، فالبائع في مثالنا السابق قد يطالب بمصاريف الشيء المبيع وحراسته ونقله وأجرة تخزينه بعد الحكم له بثمن الشيء المبيع .

كما تختلف الطلبات المكملة للطلبات الأصلية عن " الطلبات المندمجة " في الطلب الأصلي ويكون ذلك إذا كان الحكم في الطلب الأصلي يكون في ذات الوقت حاسماً فيه ، ولم يكن قد ثار نزاع خاص حوله ، مثاله طلب شطب الرهن (مدمج) مع طلب براءة الزمة من الدين كطلب أصلي (3) ، ودعوى تثبيت الملكية (طلب أصلي) وطلب تسليم العقار كطلب مدمج (4) .

وبالتالي فإن الطلبات المكملة أو الإضافية يمكن تعريفها بأنها : تلك الطلبات التي يبديها المدعى في مواجهة المدعى عليه — إذا أذنت له المحكمة بتقديمها — ، ويكون من شأنها تعديل نطاق الخصومة من حيث الموضوع .

(1) إما بالعدول عن الطلب إلى غيره ، كما لو طالب المدعى بتنفيذ العقد ، ثم عدل عنه أثناء نظر الدعوى إلى المطالبة بفسخ العقد ، أو طالب بوقف الأعمال الجديدة توقيماً للتعرض الذى وقع له في حيازته ، ثم عدل عنها إلى المطالبة بمنع التعرض بعد أن تم التعرض بالفعل لحيازته ، كما لو تم البناء بالفعل على أرض الحائز بعد أن كان الأمر مجرد شروع في أعمال تهدد حيازته .

(2) وإما بإضافة سبب جديد لدعواه ، إذ ليس هناك ما يمنع قانوناً كما قالت المحكمة العليا في أحد أحكامها ، من أن " يتمسك المدعى بإثبات الملكية بأكثر من سبب ، بحيث إذا تخلف أحدها قام الآخر " (5) .

(1) د/ أمينة النمر : المؤلف آنف الذكر ، ص 409 .

(2) في هذا المعنى أيضاً : استاذنا الفقيه الدكتور أحمد بوزقية ، المؤلف آنف الذكر ، ص 139 وسماها في حديثه عنها " بالطلبات التابعة " .

(3) د/ وجدى راغب : مبادئ المؤلف آنف الذكر ، ص 248 .

(4) د/ أحمد أبو الوفا : الوسيط ، المؤلف آنف الذكر ، ص 228 .

(5) طعن مدنى ليبي : رقم 35 لسنة 17 ق ، جلسة 9 / 3 / 1971 ، المكتب الفني ، ص 90 .



(3) أو بتغييره ، كما لو تخلى عن السبب الذي تمسك به لثبوت ملكيته لعقار من العقارات من الميراث إلى عقد شراء ، وهو أمر جائز ومباح في الاستئناف ، فكيف بمحاكم الدرجة الأولى التي يستطيع المدعى أن يبدى ما يشاء أمامها من الطلبات .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن " من أقام دعواه على سبب معين أمام محكمة أول درجة ، وخسر الدعوى يجوز له أن يستأنف الحكم ويطلب من محكمة الاستئناف نفس الطلب الذي فصلت فيه محكمة أول درجة بناء على سبب جديد مستقل عن السبب الذي استند إليه أمام محكمة الدرجة الأولى أو مضافاً إليه كمن يرفع دعوى ملكية عقار استناداً إلى عقد شراء أو هبة فله أن يطلب نفس الطلب من محكمة الاستئناف استناداً إلى وصية مثلاً " (1) .

كما قضت أيضاً في حكم آخر لها بأنه " إذا كان طلب الخصوم قد اقتصر على الحكم ببطالان عقد البيع فإن لازم ذلك أن تنقيد المحكمة في قضائها بهذا الطلب وحده ، وما ارتكز عليه من سبب قانوني طالما لم يطرأ عليهما تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة ، وفي الحدود التي يقررها قانون المرافعات " (2) .

إلا أنه وإن كان من الجائز للمدعى تعديل موضوع الطلب ، فإنه لا يجوز له الجمع بين تعديل موضوع الطلب وسببه في آن واحد ، لأننا نكون في هذه الحالة إزاء طلب مختلف منقطع الصلة بالطلب الأصلي (3) ، كما لو طالب بدين آخر ناشئ عن سبب يختلف عن سبب الدين الأول الذي طالب به في الصحيفة المفتوحة لدعواه .

(4) وإما بتكملة الطلب الأصلي ، كما لو تقدم بطلب عارض يطالب فيه بقسط آخر من الدين حل أجل الوفاء به أثناء نظر الدعوى ، إذ لا يجوز أن يحرم المدعى من تكملة موضوع الطلب الذي تقدم به ، خاصة إذا كان هذا الطلب مترتباً على الطلب الأصلي الذي تقدم به .

(5) وإما بتصحيح هذا الطلب ، كما لو تبين للمدعى بعد رفع الدعوى أنه أخطأ في تحديد طلباته على النحو الذي ذكره في صحيفة الدعوى ، فينزل به إلى طلب اقل ، أو يرتفع به إلى طلب أكبر (4) ، كما لو اقتصر المشتري على طلب البضاعة مغفلاً طلب التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام ، ويذهب رأى في الفقه (5) ، إلى أنه " يجوز للمدعى عليه أن يعترض على تعديل المدعى

(1) طعن مدني ليبي : رقم 76 لسنة 26 ق ، جلسة 15 / 3 / 1982 ، ج 1 ، ص 114 .

(2) طعن مدني ليبي : رقم 80 لسنة 40 ق ، جلسة 25 / 6 / 1995 ، المكتب الفني ، ص 36 .

(3) د/ وجدى راغب : مبادئ المؤلف ، أنف الذكر ، ص 406 .

(4) د/ رمزي سيف : المؤلف أنف الذكر ، ص 286 .

(5) د/ أمينة النمر : المؤلف أنف الذكر ، ص 400 ، 401 ، وهامش (2) .



لطلبه إلى طلب أقل قيمة ، إذا كانت له مصلحة في هذا الاعتراض ، كما لو كان المدعى يهدف إلى تجزئة الطلب دون أن يتضمن التنازل النهائي عن المبلغ المخصوم " ، من المطالبة الأصلية .

ومن ثم فهي طلبات مكملات لطلبات سابقة عليها مطروحة أمام نفس المحكمة التي تقدم إليها المدعى بطلباته الأولى ، إما بالعدول عنها إلى طلبات غيرها ، وإما لتصحيحها ، وإما بإضافة سبب لها أو تغييره ، كل ذلك إذا ما أذنت له المحكمة بتقديمها ولأسباب وجيهة ، ووسيلة طرح هذه الطلبات ووفقا للقواعد العامة ، إما بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وأثناء نظر الدعوى الأصلية أو بمذكرة مكتوبة تقدم للمحكمة بشرط أن يطلع عليها الخصم الآخر ، ويمكن إبداء الطلب العارض شفاهة في الجلسة إذا أذن القاضي بذلك ⁽¹⁾ .

ومما تجدر ملاحظته هو أن تقديم الطلب الإضافي ليس قاصراً على المدعى وحده ، وإنما يجوز للمدعى عليه والمتدخل تدخلاً هجومياً تعديل طلباتهم التي سبق لهم إبدائها ، أسوة بمن تأسست الخصومة بطلبه وهو المدعى ، وهو ما يقضى به نص المادة 114 من قانون المرافعات الليبي ، التي نصت على أنه " ويجوز للخصوم تعديل طلباتهم " .

فأما بالنسبة للمدعى ، فقد أباح له الفقه والقضاء ذلك ، إذ بطلبه تأسست الخصومة وقامت ، — وقد أوردنا في سياق هذه الدراسة أحكام المحكمة العليا ، وما ذكره الفقه من التطبيقات والأمثلة ، حول تعديل المدعى لطلبه الأصلي — .

وأما المدعى عليه ، وقد تقدم بطلبات في مواجهة طلبات المدعى ، فإنه بذلك يأخذ مركز المدعى بتقديمه لتلك الطلبات ، إذ يصبح المدعى عليه مدعياً ، والمدعى مدعاً عليه ، ولذا اصطلح على تسمية الطلب المقابل " بدعوى المدعى عليه " .

فله والحالة هذه ، — وقد أضحى في هذا المركز — ، أن يقوم هو الآخر بتعديل طلبه المقابل ، وإضافة سبب جديد لدعواه ، كما يحق له التقدم بطلب إضافي لتصحيح هذا الطلب ، كلما وجدت صلة بين هذه الطلبات .

وأما بالنسبة " للغير " ، والذي يتدخل تدخلاً هجومياً يطالب بحق يدعيه لنفسه في مواجهة الخصوم الأصليين ، يباح له هو الآخر تعديل طلباته ،

(1) د/ عبد السلام التونجي : الخصومة والقضاء في قانون المرافعات الليبي ، دار الأوزاعي ، الطبعة الثانية ، 1984 ، ص 208 .



إذ يحق له — وهو ما عليه العمل — ، وغالبية الفقه ⁽¹⁾ أن يبدى ما يشاء من الطلبات شأنه شأن بقية الخصوم الآخرين ، فكيف به وهو مدع يطالب بحق يدعيه لنفسه ، بل ويجوز للخصوم الآخرين تقديم طلبات مقابلة في مواجهته ، لأنه طرف مستقل في الخصومة ، وليس تابعاً لأى من الخصوم .

خلفاً للمتدخل في الخصومة تدخلاً انضمامياً ، إذ يسرى عليه ما يسرى علي الطرف الذى انضم إليه ، وبالتالي فإنه لا يملك مثل هذا الحق باعتباره طرفاً تابعاً ، وليس طرفاً مستقلاً في الخصومة .

وفى ضوء التحديد السابق لهذا النوع من الطلبات تثار مشكلة الطلب الإضافي وأثره على قيمة الدعوى ، وهو ما سنبحثه في المطلب التالي .

المطلب الثاني : تأثير الطلب المكمل على قيمة الدعوى

الأصل أن يتحدد اختصاص المحكمة نوعياً ومحلياً بالدعوى بالاستناد إلى الطلب الأصلي المفتوح لخصومة الدعوى ، ولكن هل تختص المحكمة بالطلب الأصلي بكل ما يثار بعد ذلك في خصومة هذا الطلب من مسائل أياً كان طبيعتها أو نوعها ؟ أم أن ذلك يؤدي إلى الافتئات على قواعد الاختصاص التي رسمها قانون المرافعات ، — وبعضها متعلق بالنظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها — .

مشكلة الطلب الإضافي وتأثيره على قيمة الدعوى مشكلة تطرح من جانبين تحديد ما إذا كان هذا الطلب يدخل في اختصاص المحكمة من حيث القيمة أم لا ؟ وتأثير القيمة التي تضاف إلى الطلب الأصلي على اختصاص المحكمة ؟ .

فأما بالنسبة للطرح الأول فقد أجابت عنه المادة 48 مرافعات ليبي ، إذ لا تختص المحكمة الجزئية طبقاً لذلك بالحكم في الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية ، إذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها ، وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بحسن العدالة ، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الابتدائية .

(1) انظر مثلاً : أستاذنا الفقيه الدكتور أحمد بوزقية : المؤلف آنف الذكر ، ص 132 ، وانظر : محمد العشماوي ، د/ عيد الوهاب العشماوي : قواعد المرافعات ، ج 2 ، المطبعة النموذجية ، 1958 ، ص 374 ، وكذلك : د/ فتحي والى : الوسيط ، المؤلف آنف الذكر ، ص 321 .



فهي قد اشترطت لقبول الطلب العارض عموماً أن يكون مما يدخل في اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع ، وعلى ذلك إذا عرض الطلب العارض أمام المحكمة الجزئية فإنها تختص به إذا كان يندرج في اختصاصها ، وعلى العكس من ذلك فإنها لا تختص به إذا كان لا يندرج في اختصاصها النوعي سواء بحسب قيمته أو بموضوعه ، فإذا تجاوز الطلب العارض اختصاصها ، فلها إقرار أحد حلين : إما أن تحكم في الطلب الأصلي وحده وتحيل الطلب المرتبط أو العارض إلى المحكمة المختصة به نوعياً والتي تحددها قواعد الاختصاص ، وإما أن تحكم أيضاً ومن تلقاء نفسها بإحالة الطلبين معاً إلى المحكمة الابتدائية وكل ذلك يتوقف على تقديرها لما يرتبه الفصل بين الطلبين من إضرار بسير العدالة فإذا قدرت أن الفصل بينهما لا يضر بسير العدالة فلها أن تستبقى الطلب الأصلي وتحيل الطلب العارض ، أما إذا قدرت أن تجزئتهما للفصل في أحدهما فقط فيه إضرار بحسن سير العدالة فيجب أن تتوقف عن نظر الطلب الأصلي وتحيلهما معاً إلى المحكمة الابتدائية ⁽¹⁾ .

وأما بالنسبة للطرح الثاني وهو تأثير القيمة التي تضاف إلى الطلب الأصلي فلا يجب أولاً تجاهل القاعدة العامة وهي " العبرة بالطلب الختامي وملحقاته المقدرة القيمة والمستحقة وقت رفع الدعوى " ، ومع ذلك يجب التمييز بين عدة فروض نسطرها هنا لأهميتها في الواقع العملي :

— إذا فرضنا أن الطلب المكمل أو الإضافي تضمن تصحيحاً للطلب الأصلي أمام المحكمة الجزئية ، وكان المدعى قد طالب بمبلغ 900 دينار كتعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ، أو تعويض عن الأضرار التي لحقت بمحاصيل زراعية في أرض يملكها ، ثم أثناء نظر الدعوى طالب بضعف هذا المبلغ ، فهنا لا تثور أية مشكلة ، ذلك لأن المحكمة الجزئية تختص استثنائياً بهذه الدعاوى مهما كانت قيمة المطلوب في التعويض م 2/43 مرافعات ليبي ، ولكن الأمر يدق حينما يطالب بضعف هذا المبلغ في دعوى تعويض في غير هذه الدعاوى والتي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية .

لاشك أن العبرة في تقدير الدعوى هنا تكون بهذا الضعف أي بألف وثمانمائة دينار ، ويكون الاختصاص حينئذ للمحكمة الابتدائية بناء على اختصاصها القيمي .

(1) قارب د/ وجدى راغب ، د/ أحمد ماهر زغلول : الوجيز في المرافعات ، ص 546 .



— أما إذا كانت دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الابتدائية ابتداءً ، بأن كانت قيمتها 1800 دينار ، وأثناء نظر تلك الدعوى تقدم المدعى بطلب عارض تصحيحي ليخفض المبلغ إلى النصف ، فهنا يجوز للمحكمة الابتدائية أن تنظر الدعوى بحالتها تلك ، ولو لم تعد من اختصاصها ، أو تحيلها إلى القاضي الجزئي ، فهي مخررة بين الأمرين ، لأننا نرى مع المحكمة العليا ، أن " الاختصاص القيمي غير متعلق مع النظام العام " ⁽¹⁾ ؛ إلا أن ذلك أمام المحكمة الابتدائية فقط ، فهي وإن كانت من محاكم الدرجة الأولى ، وتستطيع أن تقرر من تلقاء نفسها عدم اختصاصها من حيث القيمة م 2 / 76 ، مرافعات ليبي ، والدفع الشكلي بعدم اختصاصها من حيث القيمة ، لا يجوز الدفع به إلا في مرحلة الدرجة الأولى وينطبق عليها هذا الوصف في إثارة الدفع ؛ إلا أنها صاحبة الاختصاص العام والكل في النظام القضائي الداخلي ، ومن يختص بالنزاع الأكبر يكون من باب أولى مختصاً بالنزاع الأقل .

خلافاً لما عليه الحال أمام المحكمة الجزئية التي لا يجوز لها أن تنظر في دعوى تتجاوز اختصاصها من حيث القيمة ، فيكون الاختصاص القيمي بناء على ذلك متعلق بالنظام العام أمام المحكمة الجزئية فقط ، ولكنه غير متعلق بالنظام العام أمام المحكمة الابتدائية ، فيزول بذلك التعارض — على ما نعتقد — بين نص المادة 2 / 76 مرافعات ، وأحكام المحكمة العليا .

— أما إذا تضمن الطلب المكمل أو الإضافي تعديلاً للطلب الأصلي كأن يطلب المدعى مبلغاً من النقود بدلاً من ملكية العقار ⁽²⁾ ، فالعبرة هنا بقيمة المطلوب في الطلب الإضافي ، ذلك لأن دعاوى الملكية تقدر بقيمة العقار م 28 مرافعات ليبي ، وبحسب ما إذا كان العقار من المباني كالمنازل والمحلات التجارية ، وغيرها فتقدر بـ 180 ضعفاً من مثل الضريبة ، وعلى ذلك إذا كان العقار ضريبته السنوية 10 دينار $180 \times$ 180 ضعفاً = 1800 دينار ، أما إذا كان العقار من غير المباني ، فيقدر بـ 60 ضعفاً من مثل الضريبة ، وغالباً ما يكون الاختصاص بدعاوى الملكية للمحكمة الابتدائية .

⁽¹⁾ انظر مثلاً : طعن مدني ليبي : رقم 21 ، لسنة 37 ق ، جلسة 13 / 1 / 1992 ، المكتب الفني ، ج 3 ، ص 77 ، وطعن مدني ليبي رقم 109 لسنة 19 ق جلسة 26 / 5 / 1994 ، المكتب الفني ج 1 ، ص 100 ، وطعن مدني ليبي رقم 36 لسنة 19 ق ، جلسة 20 / 1 / 1974 ، المكتب الفني ، ج 3 ، 144 ، وجلها تؤكد أن الاختصاص القيمي لا يرقى إلى مرتبة النظام العام .
⁽²⁾ د/ نبيل إسماعيل عمر : أصول ، المؤلف آنف الذكر ، ص 126 .



وبالتالي فإن دعوى الملكية إذا كانت منظورة أمام المحكمة الابتدائية ، ثم عدل المدعى طلبه أثناء نظر الدعوى إلى المطالبة بمبلغ من النقود ، فهنا يتبع نفس الحل السابق وتكون العبرة في جميع الأحوال بالقيمة المطلوبة في الدعوى ، وعلى أساسها يتحدد الاختصاص .

أما إذا تضمن الطلب العارض تعديلاً في سبب الطلب ، كما لو طالب المدعى ببطلاق عقد بسبب الغلط ، ثم قام بتغيير السبب أثناء نظر الدعوى إلى مطالبة ببطلاق العقد على أساس التدليس ، فالنتيجة هنا واحدة ، ولا يتأثر اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع طالما أنها مختصة أصلاً بالدعوى ، وباعتبارها دعوى عقدية ، فإنها تقدر بقيمة المعقود عليه باستثناء عقود البذل حيث تكون العبرة بقيمة أكبر البدلين م 34 مرافعات ليبي ، فإذا كان العقد المطلوب إبطاله 300 دينار ، فالاختصاص يكون للمحكمة الجزئية .

وقد مر بنا تقدير الطلب المكمل للطلب الأصلي إذا أضيفت الملحقات للطلب الأصلي ، وذكرنا آنذاك ، أنه لا يوجد ما يمنع من إضافتها وتكون العبرة بالطلبات الختامية ، وعلى ضوءها يتحدد الاختصاص .

بقى الحديث عن القاعدة التي تحكم الطلبات الإضافية في قانون المرافعات الليبي ، والمدى الذي يستطيع فيه المدعى تعديل طلباته بطلبات مكملة في ظل هذه الضوابط ، وهو ما سنتحدث عنه في المبحث التالي .

المبحث الثالث :

القاعدة التي تحكم الطلبات المكملة وحدود تعديل الطلب الأصلي

الارتباط بين هذه الطلبات ليس هو الشرط الوحيد لقبول الطلبات الإضافية في قانون المرافعات الليبي ، وإنما لا بد من توافر شروط أخرى ومعايير لتقديم هذه الطلبات ، ثم يثار التساؤل بعد ذلك عن المدى الذي يستطيع به المدعى تعديل طلباته في ضوء هذا التقييد وهذه المعايير؟ ، والتي توجب علينا التصدي لها ودراستها في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : القاعدة التي تحكم الطلبات المكملة

المطلب الثاني : حدود تعديل الطلب الأصلي



المطلب الأول : القاعدة التي تحكم الطلبات المكملّة

إذا كان الارتباط ، — وكما مر بنا — هو مبرر الجمع بين الطلبات في خصومة واحدة كقاعدة عامة في قبول الطلبات العارضة بكافة أنواعها وأياً كان مقدمها ؛ إلا أنه يثور التساؤل هنا هل الارتباط وحده هو الشفيع لقبول الطلبات العارضة وبخاصة الطلبات " المكملّة " أو الإضافية في القانون الليبي ؟ أم أن هناك شروطاً أخرى يجب توافرها لقبول هذا النوع من الطلبات ؟

ما أثار هذا التساؤل هو حكم المحكمة العليا الليبية ، فقد ذكرت أن القانون سمح للمدعى بتعديل طلباته وتغيير سبب دعواه أثناء نظر الدعوى وبشروط دون أن تذكر هذه الشروط ، حيث جاء في حكمها الوحيد المعروف بهذه الطلبات " إن القانون قد أباح للمدعى تعديل طلباته وتغيير سبب دعواه وفقاً لما يكون متوافراً لديه من وسائل الإثبات وبشروط ألزم بها المدعى إذا باشر هذا الحق " (1) .

وإذا كان الأصل ووفقاً لقانون المرافعات الليبي أن تقدير توافر الارتباط من عدمه في قبول الطلبات

العارضة عموماً ، والمكملّة على وجه الخصوص من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع سواء أكانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الابتدائية ، وهو ما يفهم من نص المادة 114 مرافعات ليبي، التي نصت على أنه " ... ويجوز للمحكمة الابتدائية لأسباب وجيهة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم دفع وطرق إثبات جديدة أو أن يودعوا مستندات جديدة أو يعدلوا طلباتهم .. " ، أو كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الجزئية ، وهو ما يستفاد من نص المادة 126 مرافعات ليبي التي نصت على أنه " يجب على الخصوم في الجلسة الأولى أن يبينوا وقائع وموضوع الدعوى وأن يقدموا كل ما يتعلق بها من الطلبات والدفع وما اختاروه من وسائل الإثبات وأن يودعوا مستنداتهم الخاصة وإلا سقط الحق في ذلك ما لم ير القاضي تأجيل الدعوى لموعد قصير " .

إلا أن توافر الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب المكمل ليس هو الشرط الوحيد، فبالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلبات — والتي تتمثل في شرط المصلحة — ، إذ لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة فيه ، وسواء أكانت مصلحة واقعية تتحقق إذا وقع اعتداء على الحق المدعى به ، أو كانت مصلحة وقائية توجد إذا لم يكن وقع اعتداء بعد على الحق المدعى به

(1) طعن مدني ليبي رقم 78 لسنة 18 ق ، جلسة 22 / 5 / 1973 ، المكتب الفني ، ج 4 ، ص 90 ، وقد جاء الحكم في معرض الحديث عن منع المدعى عليه في الخصومة ، من المساس بطلبات المدعى التي قدمها أمام محكمة أول درجة ، حيث أتبعته المحكمة ذلك بقولها في نفس الحكم " إلا أنه لم يبح إطلاقاً للمدعى عليه أن يحور في طلبات المدعى بما يتيسر له من وسائل دفاع أو دفع " أ . ه .



، ولكن من المحتمل وقوعه م 4 مرافعات ليبي ، والشروط الخاصة بالطلبات الطارئة التي تقضى بأن لا يخرج النظر فيها عن الاختصاص النوعي للمحكمة التي تنظر الطلب الأصلي ، إذ لا تختص المحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة 48 مرافعات ليبي ، بالحكم في الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية ، إذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها ، وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بحسن العدالة ، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الابتدائية .

فقد وضع المشرع الليبي شرطاً خاصاً في قبول الطلبات المكملة من جانب الخصوم ، فبالإضافة لشرطي الارتباط بين الطلبين ، والاختصاص ، يجب أن يأذن القاضي بتقديمها ، ولأسباب وجيهة .

هذا ما توحى به النصوص التي تناولت الطلبات المكملة ، والتي أشرنا إليها آنفاً ، فالأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية ، سواء قدمت هذه الطلبات أمام المحكمة الابتدائية التي تنظر طلب المدعى الأصلي أو أمام المحكمة الجزئية المرفوع أمامها ذلك الطلب .

بمعنى أن للمحكمة ولو توافر ارتباط الطلب العارض بالطلب الأصلي أن ترفض قبول الطلبات الإضافية ، فالأمر جوازي بالنسبة لها ومتروك لتقديرها ، بل وأوجبت على المدعى إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الابتدائية أن يبين طلباته الأصلية في صحيفة افتتاح الدعوى التي يشترط إيداعها قلم كتاب المحكمة قبل جلسة الحضور الأولى بعد أن يكون قد تم إعلانها إلى الخصم الآخر وقيدها في الجدول المعد للقضايا بعد الإعلان .

فهي وإن كانت سمحت له بتقديم طلباته قبل الجلسة الأولى ؛ إلا أنها لم تسمح له بتقديم طلبات إضافية إلا لأسباب تقدرها المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

فتفتح الباب أمام القاضي من خلال هذه النصوص للقيام بعملية تقدير قبولها من عدمه ، وتقدير توافر الارتباط بينها وبين الطلبات الأصلية ، لأن مسألة تقدير الارتباط بين موضوع الطلب الأصلي والطلب العارض — كما عرفنا — تعتبر مسألة واقع ، وهي مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع المنظورة أمامه الدعوى ، فله أن يحدد ما إذا كان الطلب الأصلي مرتبطاً بالطلب الطارئ المقدم مرة أخرى من المدعى ، أو لا توجد بينهما أية صلة ، وما إذا كان حسن سير



القضاء يستلزم جمعها أمام محكمة واحدة ، وهو ما يستشف من نص المادة 48 مرافعات ليبي السابق ذكرها .

وهو أيضاً ما يستفاد من نص المادة 126 مرافعات ليبي ، إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الجزئية ، والتي أوجبت أولاً على الخصوم أن يقدموا كل ما يتعلق بموضوع الدعوى من الطلبات والدفع ، وما اختاروه من وسائل الإثبات في الجلسة الأولى لنظر الدعوى ، ورتبت على ذلك جزاءً ، وهو سقوط حقهم في إبدائها " إلا إذا ارتأى القاضي " ، قبول هذه الطلبات الإضافية ، حينئذ يقوم بتأجيل نظر الدعوى ولكن لأجل قصير لإبداء هذه الطلبات .

فالمشرع الليبي لم يرسم حدود هذا التعديل ؛ إلا أن المسلم به أنه يجب أن يكون لأسباب وجيهة⁽¹⁾ ، وآية ذلك أنه لم يورد أي تطبيقات لهذا النوع من الطلبات ، خلافاً للمشرع المصري الذي أعطى هذا الحق للمدعى ، حيث نصت المادة 124 مرافعات على أنه " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه ، أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة ، أو ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ، وكذلك طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي ، وما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي " .

وكان المشرع الليبي حدد اللحظة التي يثبت فيها الطلب بحيث يمتنع تغييره بعدها إما قبل جلسة الحضور الأولى لنظر الدعوى — بالنسبة للمدعى — أمام المحكمة الابتدائية ، أو في الجلسة الأولى أمام المحكمة الجزئية ، فأصبح القاضي هو السيد في هذا الميدان وانحسر دور الخصوم إلى أقصى حد ، مع أن ذلك يتعارض مع مبدأ ملكية الخصومة لأطرافها ، الذين لهم الحق في ادعاءات عارضة غير التي وردت في صحيفة افتتاح الدعوى ، فإذا كان القاضي هو الذي يقدر ملائمة تقديم الطلبات المكملة بعد أن سلب هذا الحق من الخصوم ، وهم الأدرى بكل ما يتعلق بمصالحهم الخاصة فهل يستطيع القاضي اتخاذ موقف ويرفض في بعض الأحيان هذه الطلبات ؟

لاريب أن القاضي يستطيع ذلك طبقاً لهذا النص ، وهو ما يتضح من الصياغة التي أوردها المشرع ، حيث استعمل عبارة " ويجوز " م 114 مرافعات ، ويعنى ذلك عدم خضوع القاضي لرقابة المحكمة العليا في قبوله أو عدم قبوله لهذه الطلبات ، كما أن المشرع لم يسلب سلطة الخصوم

(1) د/ عبدالعزيز عامر : شرح قانون المرافعات الليبي ، المكتبة الوطنية ، ميدان الحدادة ببنغازي ، بدون تاريخ .



تعديل طلباتهم ، وإنما منعهم من تقديمها ، إذ يجب عليهم تقديم طلباتهم الأصلية في مواعيد محددة ، وإلا سقط الحق في إبدائها م 126 فكيف بالطلبات المكملّة ؟ .

كما أن فرض رقابة فعالة للمحكمة على سلطة الخصوم في تقديم الطلبات " المكملّة " يمكن أن يؤدي إلى التحكم القضائي في توجيه الدعوى وإدارة حركتها إلى نهايتها ، فهي التي تقدر أهميتها وتقرير ضرورتها ، فتكون حينئذ القاعدة التي تحكم الطلبات " المكملّة " أو الإضافية في قانون المرافعات الليبي هي أنه لا يجوز الخروج عن نطاق الطلبات الأصلية إلا في الحدود التي يسمح فيها القاضي بتقديم هذه الطلبات ، فلا يجوز تغيير الإطار الابتدائي للخصومة الذي سبق تحديده بالمطالبة القضائية إلا لأسباب وجيهة أمام المحكمة الابتدائية م 114 مرافعات ، أو إذا ارتأى القاضي تأجيل الدعوى لمهلة قصيرة لإبدائها أمام المحكمة الجزئية م 126 مرافعات .

هكذا نجد أن المشرع الليبي أعطى للقاضي سلطة الأمر بقبول هذه الطلبات في أية حالة يرى فيها ضرورة لتقديمها ، وستر هذه السلطة الواسعة بكلمات وعبارات مرنة ، ليس لها مدلولاً محدداً أو ثابتاً تسع حالات لا تقع تحت حصر .

فبالنظر إلى العبارات والمصطلحات المحددة للطلبات المكملّة التي يستطيع المدعى تقديمها — بعد موافقة المحكمة على ذلك ولأسباب وجيهة — ، سواء في نص المادة 114 مرافعات ، وهي عبارة " تعديل طلباتهم " ، أوفى حكم المحكمة العليا الذي أورد تطبيقين فقط وهما " تعديل الطلبات ، وتغيير سبب الدعوى " ⁽¹⁾ .

يثار التساؤل هنا هل يستطيع المدعى في ضوء هذا التحديد المقيد تعديل موضوع الدعوى بالإضافة إليه وإنقصه وتغيير سبب الدعوى ، وتصحيح الطلب الأصلي والمطالبة كذلك بالملحقات ؟ أم أن الأمر قاصر على تعديل موضوع الطلب وتغيير السبب وبالتحديد الذي بينته المحكمة العليا ؟ وما هو المدى الذي يستطيع من خلاله المدعى تعديل طلباته ؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي .

المطلب الثاني : حدود تعديل الطلب الأصلي

إذا كان المشرع الليبي قد أجاز للخصوم تعديل طلباتهم ، بواسطة الطلبات الطارئة أثناء نظر الدعوى ؛ إلا أنه جعل ممارستهم لهذه الوسيلة - كما مر بنا - منوطاً بتقديم أسباب وجيهة تقرها

(1) انظر : طعن مدني ليبي رقم 78 لسنة 18 ق ، جلسة 22 / 5 / 1973 ، المكتب الفني ، ج 4 ، ص 90 ، وانظر أيضا طعن مدني ليبي : رقم 76 لسنة 26 ق ، جلسة 15 / 3 / 1982 ، ج 1 ، ص 114 .



المحكمة المعروض عليها النزاع ، كما لو رأت أن تقديم هذه الطلبات مفيداً لحل النزاع على أكمل وجه ، أو رأت غير ذلك بأن تراءى لها أنه غير منتج فيها ، أو يعرقل السير فيها ، ويؤخر الفصل في النزاع .

والطلب المكمل أو الإضافي لا يعتبر طلباً عارضاً — في قانون المرافعات الليبي — إلا إذا أبدى أثناء الخصومة الأصلية أو أذن بتقديمه أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأصلية ، ذلك أن تقديمه يعد خروجاً عن الأصل الذي يقتضى أن يحدد المدعى طلباته في صحيفة الدعوى باعتبار أن إطار النزاع يتحدد بالطلب الأصلي الذي يحدد قيمة موضوع الدعوى وأدلتها م 114 مرافعات ، وإجازة تقديم مثل هذه الطلبات يعد خروجاً استثنائياً عن القاعدة .

ولذلك تشدد قانون المرافعات الليبي في أخذ المدعى بواجب أن يبين المدعى في صحيفة دعواه موضوع هذه الدعوى وأسانيداً بياناً وافياً ، حتى يستطيع المدعى عليه أن يرتب في نطاقه الخطوط الرئيسية لدفاعه أمناً من المفاجأة بضرورة تغييره ، كلما حلا للمدعى أن يربكه بإدخال تعديل جوهري على دعواه ، وليتمكن القاضي من صرف قدرته على التوجيه وهو مطمئن إلى ثبات معالم الدعوى (1).

ولكى لا تتحول هذه الطلبات إلى وسيلة لتعقيد الدعوى الأصلية وتأخير الفصل فيها ، وهى اعتبارات — كما يبدو — لا يضحى بها المشرع بسهولة ، وإنما هو يضحى بحق المدعى ويسحب منه لهذه الاعتباراته حقه في تقديم هذا النوع من الطلبات ، ووقف الخصوم عند حد معين في مناقشتهم فيما هم متنازعون عليه .

وآية ذلك أنه حتى إذا ما ارتأى قبول هذه الطلبات أمام المحكمة الجزئية ، فإنه يؤجل الدعوى لموعد قصير لتقديم هذه الطلبات رغبة في توصيل العدالة في أقصر وقت وبأقل نفقات ، وكأنه يريد القول بأنه لا يرحب بإطالة أمد النزاع ، ولعل أبلغ مثال على ذلك أيضاً العبارة الواردة في نص المادة 126 مرافعات ، " وإلا سقط الحق في ذلك " ، أي إذا لم يقدموا وقائع الدعوى وكل ما يتعلق بها من الطلبات والدفعات ، وما اختاروه من وسائل الإثبات .

ويرد جانب من الفقه ذلك (2) ، إلى أن المشرع عمل على تجسيد مبدأ تركيز عناصر الخصومة الذي يعتبر تطبيقاً لمبدأ آخر أعم وهو الاقتصاد في الإجراءات من أجل سرعة الفصل في

(1) انظر : د/ أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ط 14 ، 1986 ، ص 189 .

(2) استاذنا الدكتور الكوني اعيودة : المؤلف آنف الذكر ، ج 2 ص 73 ، 74 .



القضية ، وذلك بتقييد حرية الخصوم في توجيه الخصومة والدفاع فيها ، ومن مظاهر هذا التركيز إلزام الخصوم بتقديم مستنداتهم وما يتعلق بدفاعهم في وقت محدد .

إلا أنه مع التسليم بذلك ينبغي أن لا يحرم المدعى من فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع مستنداته ووسائل إثباته وتعديلها وبما يتفق مع ما أسفر عنه التحقيق وما آلت إليه العلاقة القانونية التي تستند عليها الدعوى ، وهو ما أجمع عليه الفقه ⁽¹⁾ .

كما أن السماح بتقديم طلبات إضافية من المدعى يحقق — كما يرى البعض ⁽²⁾ — مصلحة عامة متمثلة في حسن سير القضاء ، ذلك لأن المحكمة تتمكن من الإحاطة بكافة عناصر النزاع ، والوقوف على مختلف ادعاءات الخصوم ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الحكم الصادر ، لأن محكمة الطلب الأصلي هي خير من يفصل في الطلب العارض ، وكى لا يضطر المدعى إلى رفع دعوى جديدة أمام محكمة أخرى ، مع ما يترتب على ذلك من صدور أحكام متعارضة في المسألة الواحدة أوفى المسائل المرتبطة .

إضافة إلى أن القول بأن استخدام الطلب العارض عموماً يرتبط بقاعدة الأصل ، وهي عدم جواز تغيير نطاق الخصومة ، المتجسد في الطلب الأصلي قولاً أضحى غير ذي فاعلية ، فبإقرار التشريع الإجرائي للطلبات العارضة ، انهارت — كما يرى البعض — ⁽³⁾ هذه القاعدة إلى الأبد ، وحلت محلها قاعدة جديدة مؤداها أن هناك طلبان ، طلب أصلي ، وآخر عارض يعملان معاً تحت قاعدة تعديل نطاق الدعوى ، حينما يكون للمدعى مصلحة ملحة في هذا التعديل .

والتشريع الإجرائي الليبي — كما رأينا — ، لم يذكر تطبيقات لهذا النوع من الطلبات كما فعل نظيره المصري في المادة 124 مرافعات ، ذلك أن المادة 114 من قانون المرافعات الليبي وردت على سبيل الإطلاق من ناحيتين ، الأولى : أنها سمحت لجميع الخصوم بتعديل طلباتهم دون تمييز بين مدع ومدعى عليه ومتدخل في الدعوى ، والثانية : أنها اكتفت بعبارة " تعديل الطلبات " دون إيراد تطبيقات لذلك كما فعل المشرع المصري .

⁽¹⁾ انظر : د/ أحمد ماهر زغلول ، د/ يوسف يوسف أبوزيد ، أصول المرافعات ، ص 1401 ، وانظر أيضاً : د/ أحمد أبو الوفا : المؤلف أنف الذكر ، ص 189 .

⁽²⁾ د/ السيد عبد العالي تمام : تأثير ارتباط الدعوى ، الرسالة المشار إليها آنفاً ، ص 89 .

⁽³⁾ انظر : د/ محمد محمود إبراهيم : النظرية العامة للطلبات العارضة — الدعوى الفرعية في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، ص 12 .



ويثار التساؤل هنا عن المدى الذي يسمح فيه المشرع بهذا التعديل ، ومع الأخذ في الاعتبار سلطة المحكمة التقديرية في قبول هذه الطلبات من عدمه ، إذ لا يجوز السماح للخصوم بتعديل طلباتهم إلا لأسباب وجيهة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن تشريعنا الإجرائي أورد تطبيقات للطلبات الإضافية التي يجوز للخصوم تقديمها أمام محكمة الاستئناف والتي لم يكن بوسعهم المطالبة بها أمام محكمة الدرجة الأولى ، وبشروط معينة — امتلأت بشرحها كتب الفقه — ، فبعد أن نصت المادة 321 مرافعات على المبدأ العام بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ذكرت " ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتببات .. التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى .. وكذلك يجوز مع بقاء الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه " .

والسبب في ذلك يرجع — في تقديرنا — إلى أن هذا البيان مما تحتاجه تلك المرحلة كي يتم التمييز بدقة بين ما يعد من الطلبات الجديدة ، وما لا يعد منها ، فأجاز للخصوم أن يضيفوا إلى طلباتهم التي أبدوها أمام محكمة الدرجة الأولى ما يستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام تلك المحكمة ، وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، لأنها من ملحقات الطلب الأصلي ، ولم يكن في مقدور الخصوم أن يطلبوها أمام محكمة الدرجة الأولى ⁽¹⁾ ، لأنها لم تكن مستحقة حينذاك ، كما أن الطلب في هذه الحالة له أصل لدى محكمة الدرجة الأولى ، فلا يكاد يعتبر جديداً .

وكذلك أيضاً لمحو التفرقة بين سبب الدعوى وبين وسائل الدفاع ، وهي مسألة تثير العديد من الصعوبات ، واختلف الفقه بشأنها اختلافاً كبيراً ⁽²⁾ ، مما اضطر المشرع إلى النص على جواز إبداء طلبات جديدة بأسبابها أمام الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله م 321 مرافعات ليبي .

وفيما يتعلق بالطلبات المكملة أمام محكمة الدرجة الأولى ، والمقدمة من المدعى ، فالمشرع صارم في إشاراته كلها بضرورة تقديم جميع الطلبات في صحيفة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية م 114 مرافعات ، أو في الجلسة الأولى على الأقل إذا كانت الدعوى منظورة أمام

(1) د / رمزي سيف : الوجيز في قانون المرافعات ، ط 1 ، 1957 ، مكتبة النهضة المصرية ، ص 630 .
(2) يتعذر التمييز من الناحية القانونية بين ما يعتبر سبباً جديداً يترتب عليه اعتبار الطلب جديداً ، فلا يجوز قبوله في الاستئناف ، وبين ما يعتبر مجرد وسيلة دفاع أو حجة قانونية جديدة لا تؤثر على وحدة السبب في الطلبين ، ويجوز إبدائها في الاستئناف ، فمثلاً في دعوى بطلان العقد هل يجوز لمن يدفع دعوى بطلان عقد على أساس الغلط ، أن يتمسك في الاستئناف ببطلان العقد على أساس التدليس أو الإكراه ؟ إذا اعتبرنا الغلط والتدليس والإكراه أسباباً مستقلة لما جاز له ذلك ، أما إذا اعتبرناها مجرد وسائل دفاع أو حجج جديدة فإنه يجوز قبولها ، وفي دعوى المسؤولية المدنية هل تعتبر النصوص القانونية التي يستند إليها المضرور ففي دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عند فشله في الدعوى الأولى أسباباً جديدة أم مجرد وسائل دفاع ، إلى غير ذلك من الصور العملية التي تدق فيها التفرقة بين ما يعتبر سبباً جديداً ومجرد وسيلة دفاع جديدة، انظر : الدكتور أحمد السيد الصاوي : ص 759 ، 760 .



المحكمة الجزئية م 126 مرافعات ، فتحددت اللحظة التي يثبت فيها الطلب بحيث يصعب تغييره بعدها إلا بشروط معينة .

إضافة إلى أن عبارة " تعديل طلباتهم " التي وردت في المادة 114 مرافعات والتي منحها المشرع للخصوم ليست حقاً إجرائياً مطلقاً لا حدود له ، ذلك لأنه إذا كان للمدعى أن يجمع في صحيفة دعواه طلبات متعددة ، ولو كانت لا ترجع إلى سبب قانوني واحد فطالما أنها مرتبطة بعضها ببعض ، فإنه من العدالة أن لا يتاح للمدعى فرصة تقديم مثل هذه الطلبات أثناء السير في الدعوى إلا بإذن المحكمة وفي غير ذلك يعتبر وسيلة للتعتل والمماطلة لتعطيل الحكم في الدعوى ⁽¹⁾ .

وهي ليست نفس العلة في عدم قبول الطلبات المقابلة المقدمة من المدعى عليه ، كما قضت بذلك المحكمة العليا ، حيث لا تقبل هذه الطلبات إلا في حالة واحدة وهو ما يفهم من حكمها على الأقل - وهي حالة ما إذا كانت هذه الطلبات غير متصلة بالدعوى الأصلية ، حيث قضت بأن " المادة 74 من قانون المرافعات الليبي، لا تمنع من قبول الطلبات المقابلة المقدمة من المدعى عليه إذا كانت متصلة بالدعوى الأصلية ، والمنع الوارد بها من نصب على الطلبات منقطعة الصلة بطلبات المدعى ، ففي هذه الحالة لا تقبل من المدعى عليه ، حتى لا يمكن من عرقلة سير الدعوى " ⁽²⁾ .

ولكن مع ذلك فإنه من الأجدي أن يحول القاضي دون تكرار الدعاوى بنفس الموضوع وبين نفس الخصوم وذلك بتقرير حق المدعى في أن يعدل دعواه ⁽³⁾ ، إما بتصحيح صحيفة دعواه ، لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى ، وهو أمر سمح به قضاتنا في كثير من المحاكم ، بل إنها قبلت تعديل المدعى لطلبه ثم رجوعه عن هذا التعديل ، فقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه : " لما كان الثابت من الحكم الجزئي أن المحكمة قبلت بتعديل طلبات المدعى لطلباته من منع تعرض لتثبيت ملكية ثم إن المدعى (المطعون ضده) ، رجع بالجلسة الختامية لطلباته الأولى ، المتمثلة في إلزام المدعى عليه (الطاعن) بعدم التعرض له في قطعة الأرض موضوع الدعوى ، والعبرة في تحديد طلبات الخصوم في الدعوى بالطلبات الختامية " ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ قارب د/ عبد السلام التونجي : الخصومة والقضاء في قانون المرافعات الليبي ، ط 2 ، دار الأوزاعي 1984 ، ص 204 .

⁽²⁾ طعن مدني ليبي رقم 67 لسنة 27 ق ، جلسة 26 / 3 / 1984 ، المكتب الفني ، ج 4 ، 41 .

⁽³⁾ في هذا المعنى د/ أحمد أبو الوفا : المرافعات ، المؤلف أنف الذكر ، ص 193 .

⁽⁴⁾ طعن مدني ليبي رقم 106 لسنة 26 ق ، جلسة 12 / 4 / 1982 ، ج 2 ، ص 97 ، ويلاحظ هنا أنه لا يوجد جمع بين دعوى الملكية والحيازة ، لأن العبرة بالطلبات الختامية كما قالت المحكمة العليا .



بل إن المحكمة العليا تجعل هذا العبء على المدعى وحده ، وعليه أن يطلب من المحكمة هذا التعديل سواء أكانت تلك المطالبة صريحة أو ضمنية ، فقضت في أحد أحكامها بأن " الطلبات التي تتضمنها صحيفة الدعوى إذا ثبت عليها المدعى أثناء سير الخصومة حتى قفل باب المرافعة ولم يطلب تعديلها على وجه قاطع صراحة أو ضمناً ، فإنها تكون هي الطلبات المعتبرة في الدعوى " (1) .

وقضت أيضاً في حكم آخر بأنه " لما كانت الطاعنة إنما طلبت في صحيفة دعواها إزالة المباني ولم تعدل هذه الطلبات ولم تضيف إليها غلق الباب الذي أظهره التحقيق بالخبرة حتى فصل في الدعوى على أساس الطلبات الواردة بصحيفتها ، فإن طلب ذلك أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلباً جديداً لم يطلب من محكمة أول درجة ، ولم تقل كلمتها فيه ، ولم يطلب منها ذلك " (2) .

وفى كل هذه التطبيقات ورغم تقييد قبول الطلبات المكملة أو الإضافية ؛ إلا أننا نجد في الواقع العملي أن المحاكم اضطرت إلى إباحة قبول هذه الطلبات وأعطت المتقاضين قدراً كبيراً من المرونة سمحت لهم بإبداء هذه الطلبات ، رغم حرص المشرع على أن تتحدد منذ اللحظة الأولى وقدراً الإمكان حدود الخصومة القضائية تجنباً لتأخير الفصل في الطلب الأصلي بسبب الطلب الطارئ ، وكى لا يتأذى حسن سير العدالة ، وهى أمور ينبغي أخذها بعين الاعتبار ولكن دون إغفال لحق الخصوم في تقديم هذه الطلبات تيسيراً عليهم ، وتوفيراً لوقت القضاء لتصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي في خصومة واحدة .

(1) طعن مدنى ليبي رقم : 117 لسنة 20 ق ، جلسة 27 / 4 / 1975 ، ج 2 ، ص 13 .

(2) طعن مدنى ليبي رقم 98 لسنة 23 ق ، جلسة 5 / 2 / 1978 ، ج 4 ، ص 65 .



وبعد أن انتهينا بعون من الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث الموسوم بمبدأ ثبات النزاع والقاعدة التي تحكم طلبات المدعى الإضافية أمام محكمة الدرجة الأولى في قانون المرافعات الليبي ، فإنه يمكن لنا أن نجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة فيما يلي :

أولاً : إن المشرع الليبي في قانون المرافعات ، وإن كان قد أجاز للخصوم تعديل طلباتهم بواسطة الطلبات الطارئة أثناء نظر الدعوى ؛ إلا أنه جعل ممارستهم لهذه الوسيلة — كما مر بنا — منوطاً بتقديم أسباب وجيهة تقرها المحكمة المعروض عليها النزاع ، وكل ذلك من أجل أن لا تتحول مثل هذه الطلبات إلى وسيلة في يد الخصم يستعملها بغرض اعنات خصمه ، وتطويل أمد إجراءات الخصومة .

ثانياً : كما وقد استبان لنا من خلال ذلك أن القاعدة التي تحكم الطلبات " المكملّة " أو الإضافية في قانون المرافعات الليبي هي عدم جواز الخروج عن نطاق الطلبات الأصلية إلا في الحدود التي يسمح فيها القاضي بتقديم هذه الطلبات ، ومن ثم لا يجوز تغيير الإطار الابتدائي للخصومة الذي سبق تحديده بالمطالبة القضائية إلا لأسباب وجيهة أمام المحكمة الابتدائية ، أو إذا ارتأى القاضي تأجيل الدعوى لمهلة قصيرة لإبدائها أمام المحكمة الجزئية ، ذلك لأن المشرع الليبي ، كما رأينا صارم في إشارات كلها بضرورة تقديم جميع الطلبات في صحيفة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية م 114 ، أو في الجلسة الأولى على الأقل إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الجزئية م 126 مرافعات ، وكأنه بذلك يحدد اللحظة التي يثبت فيها الطلب بحيث يصعب تغييره بعدها إلا بشروط معينة .

خلافاً للمشرع المصري الذي أعطى هذا الحق للمدعى ، حيث نصت المادة 124 مرافعات ، على أنه " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه أو ما يكون مكملّاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة ، أو ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ، وكذلك طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي ، وما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي " .

ثالثاً : وتبين لنا أيضاً ، أنه وعلى الرغم من تقييد قبول الطلبات المكملّة أو الإضافية وحرص المشرع على أن تتحدد منذ اللحظة الأولى وقدّر الإمكان حدود الخصومة القضائية — ؛



إلا أننا وجدنا في الواقع العملي أن المحاكم اضطرت إلى إباحة قبول هذه الطلبات وأعطت المتقاضين قدراً كبيراً من المرونة سمحت لهم بإبداء هذه الطلبات ، — وذلك كله تجنباً لتأخير الفصل في الطلب الأصلي بسبب الطلب الطارئ ، وكى لا يتأذى حسن سير العدالة ، وتيسيراً علي المتقاضين وتوفيراً لوقت القضاء لتصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي في خصومة واحدة .

رابعاً : اتضح لنا من خلال هذه الدراسة — ووفقاً لقانون المرافعات الليبي — أن تقديم الطلب الإضافي ليس قاصراً على المدعى وحده ، وإنما يجوز للمدعى عليه والمتدخل تدخلاً هجومياً تعديل طلباتهم التي سبق لهم إبدائها ، أسوة بمن تأسست الخصومة بطلبه — وهو المدعى — ، وهو ما يشير إليه نص المادة 114 من قانون المرافعات الليبي ، التي نصت على أنه " ويجوز للخصوم تعديل طلباتهم " ، — وعلى التفصيل الذى بيناه في ثنايا هذا البحث — .

مع الأخذ في الاعتبار أن عبارة " تعديل طلباتهم " التي وردت في صدر المادة 114 من قانون المرافعات الليبي والتي منحها المشرع للخصوم ليست حقاً إجرائياً مطلقاً لا حدود له ، ذلك لأنه إذا كان للمدعى أن يجمع في صحيفة دعواه طلبات متعددة ، ولو كانت لا ترجع إلى سبب قانوني واحد فطالما أنها مرتبطة بعضها ببعض ، فإنه من العدالة أن لا يتاح للمدعى فرصة تقديم مثل هذه الطلبات أثناء السير في الدعوى إلا بإذن المحكمة وفى غير ذلك يعتبر وسيلة للتعتن والمماطلة لتعطيل الحكم في الدعوى .

خامساً : وفى النهاية ، فإننا نستطيع أن نؤكد بأن تقديم طلب عارض في خصومة قائمة أيسر من تقديم نفس الطلب إلى القضاء في شكل دعوى جديدة مستقلة ، وإذا كان المشرع قد تحسب لاحتمال استغلال المدعى لهذه الوسيلة لإطالة أمد النزاع ، أو للتحايل على قواعد الاختصاص فإن هذه الشبهة تتلاشى إذا ما نظرنا من زاوية أخرى لمصادرة حق المدعى في استكمال طلباته حماية لحقة ، وهو ربما وجه من وجوه إنكار العدالة ، قد يجر القاضي إلى نظام المخاصمة ، إذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم م 2/720 من قانون المرافعات الليبي .

كما أن فرض رقابة فعالة للمحكمة على سلطة الخصوم في تقديم الطلبات " المكملة " يمكن أن يؤدي إلى التحكم القضائي في توجيه الدعوى وإدارة حركتها إلى نهايتها ،



وهو ما يتعارض مع مبدأ سيادة الخصوم ودورهم في دفع إجراءات الخصومة وانتهائها ،
ومن الأنسب للقاضي أن يحول دون تكرار الدعاوى بنفس الموضوع وبين نفس الخصوم وذلك
بتقرير حق المدعى في أن يعدل دعواه .

وإذا كان لنا من مطلب في ختام هذا البحث فإننا نهيب بالمشرع الليبي أن يفرد نصوصا
خاصة لكل صورة من صور الطلبات الإضافية ، تعالج كافة ما يتعلق بهذه الطلبات اسوة بنظيره
المصري الذي أورد تطبيقات كثيرة لمثل هذا النوع من الطلبات ، حتى تكون في مستوى نظرية
عامة متكاملة الثبات .



المصادر والمراجع

- د/ أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الطبعة الرابعة عشر 1986
- نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، 1954 .
- د/ احمد أبوزقية : قانون المرافعات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2003 ، منشورات جامعة قاريونس .
- د/أحمد السيد الصاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، 1990 .
- د/أحمد ماهر زغلول : دعوى الضمان الفرعية ، الطبعة الثانية ، 1989 .
- د/ أحمد ماهر زغلول ، د/ يوسف أبوزيد : أصول المرافعات ، بدون سنة نشر .
- د/ أحمد مسلم : أصول المرافعات ، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام ، مكتبة النهضة العربية 1959 .
- د/ أحمد ملجي : اختصاص الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية ، مكتبة دار الفكر العربي القاهرة . بدون تاريخ نشر
- د/ الأنصاري حسن النيداني : مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي رسالة القاهرة ، 1996 .
- د/ السيد عبدالعال تمام : تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة ، رسالة القاهرة ، 1991 .
- د/ الكوني على عبودة : قانون علم القضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، جامعة ناصر 1991 .
- د/ أمينة النمر : الوسيط في قانون المرافعات المصرية ، الكتاب الأول ، مؤسسة الثقافة الجامعية 1982 .
- د/ رمزي سيف : الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، 1957 ، مكتبة النهضة المصرية .
- د/ سيد أحمد محمود : التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية ، عين شمس ، بدون تاريخ نشر .



- د/ صلاح أحمد عبدالصادق : نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، رسالة عين شمس 1986
- د/ عبدالسلام التونجي : الخصومة والقضاء في قانون المرافعات الليبي ، دار الأوزاعي ، الطبعة الثانية ، 1984 .
- د/ عبدالعزيز عامر : شرح قانون المرافعات الليبي ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، بدون .
- عز الدين الديناصورى ، وحامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات ، الطبعة الثانية ، 1982
- د/ عزمي عبدالفتاح : أساس الادعاء أمام القضاء المدني ، الطبعة الأولى ، 1987 .
- د/ فتحي والى : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 1991 .
- محمد العشماوي ، د/ عبدالوهاب العشماوي : قواعد المرافعات ، المطبعة النموذجية ، 1958.
- محمد كمال عبد العزيز : تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة 1978 .
- د/ محمد محمود إبراهيم : النظرية العامة للطلبات العارضة — الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي ، دار الفكر العربي ، بدون .
- د/ محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، 1981 .
- د/ مصطفى كامل كيرة : حول تعديل قانون المرافعات ، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية جامعة بنغازي ، المجلد الأول ، 1971 .
- د/ نبيل إسماعيل عمر : الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى 1994 .
- قانون أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى 1996 .
- الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة 2000
- د/ وجدى راغب : مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1986 .
- مجموعة من مبادئ وأحكام المحكمة العليا الليبية .



المراجع الأجنبية :

: - Azard : l, immutabilite, de la demande en droit judiciaire francais, these ,paris1936 .

: Etudes de proce,dure, Bordeaux, 1956 . VIZIOZ (HENRE) —

Normand : Le Juge et le litige, these,paris 1965, .—

Garsonnet – cours de proce,dure civile –paris 1882 .—